

منار السبيل

فصل .

ويسن أن يحمدا [إذا فرغ من أكله أو شربه لحديث : [إن ا [ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها [رواه مسلم .

ويقول : الحمد [الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة لحديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعا : [من أكل طعاما فقال : الحمد [الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه [رواه ابن ماجه .

ويدعو لصاحب الطعام [لقول جابر : صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي A طعاما فدعاه وأصحابه فلما فرغوا قال : أثيبوا أخاكم قالوا : يا رسول ا [: وما إثابته ؟ قال : إن الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته [رواه أبو داود ويؤيده حديث : [ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه] .

ويفضل منه شيئا ولا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته أو كان ثم حاجة قال أبو أيوب [كان رسول ا [A : إذا أتى بطعام أكل وبعث بفضله إلي فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه] .

ويسن إعلان النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج لحديث عائشة مرفوعا : [أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال] رواه ابن ماجه وحديث [فصل ما بين الحلال والحرام : الدف والصوت في النكاح] رواه الخمسة إلا أبا داود قال الموفق : .

للنساء وفي الرعاية : .

ويكره للرجال مطلقا قال في الفروع : وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب : التسوية انتهى وهو ظاهر النصوص .

ولا بأس بالغزل في العرس [لقوله A للأنصار .

(أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم) .

(ولو لا الذهب الأحمر ... لما حلت بواديكم) .

(ولو لا الحبة السوداء ... ما سرت عذاراكم) [.

[وكان A يكره نكاح السرحى يضرب بدف ويقال : .

(أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم) [.

رواه عبدا [بن أحمد في المسند